

مرسوم رقم ٢١٦

إحالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي إلى إضافة المادة ١٩ مكرر الى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

إِنَّا رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاء عَلَى الدَّسْتُورِ

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١١

يرسم ما يأتي:

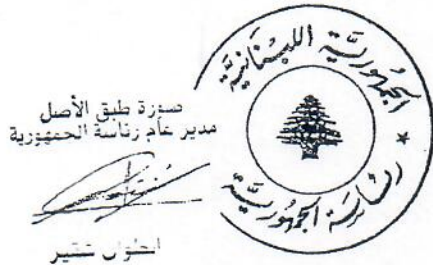
المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي إلى إضافة المادة ١٩ مكرر إلى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعبدا في ٢٣ نيسان ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون معجل

يرمي إلى إضافة المادة ١٩ مكرر التي، القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته
(الضريبة على القيمة المضافة)

مادة وحيدة:

أولاً:

تضاف المادة ١٩ مكرر إلى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته
(الضريبة على القيمة المضافة) التالي نصها:

" أ- استثنائياً، ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١، تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم، عمليات تسليم الأموال وتقديم الشيكات الخاضعة بطبيعتها للضريبة التي يقوم بها أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تنفيذاً لمشاريع إنمائية ممولة بولايات من حكومات أجنبية أو مؤسسات تابعة لهذه الحكومات أو مؤسسات معترف بها دولياً، لصالح الجهة المانحة أو من يمثلها أو لصالح إحدى الجهات المقدمة إليها الهدية، وعمليات الإشراف على تنفيذ المشاريع التي يقوم بها أشخاص مقيمون أو غير مقيمون، بتكليف من الجهة المانحة أو من يمثلها، كما تُعفى عمليات الإستيراد المتعلقة بهذه المشاريع.

ب- تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر عن وزير المالية."

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

نظراً إلى الأوضاع الإقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان،

وحيث إن العديد من الحكومات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من المؤسسات المعترف بها دولياً

باشرت بتقديم الهبات النقدية والعينية إلى الدولة اللبنانية وإلى مؤسسات المجتمع المدني،

وحيث إنه من المتوقع قدوم المزيد من الهبات العينية والنقدية،

وحيث إن الهبات بالعملة الأجنبية لا يمكن استخدامها إلا في شراء البضائع والخدمات الأجنبية،

أو أي جهة أخرى، من شأنها أن تساهم في تخفيف الضغط على العملة الوطنية من جهة وأن

تسهم بشكل مباشر في تحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية،

وحيث إن تلك الحكومات والمؤسسات تشترط لمنح الهبات عدم تحميلها بأية أعباء ضريبية، لذلك،

لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل وتتقدم به من مجلسكم الكريم،
راجية إقراره.

